

سليم بن قيس

[205] في العلم والجسم " (1)، وقال: " أو أثارة من علم إن كنتم صادقين " (2) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (ما ولت أمة قط أمرها رجلا وفيهم أعلم إلا لم يزل أمرهم يذهب سفلا حتى يرجعوا إلى ما تركوا)، فما الولاية غير الأمانة على الأمة؟ الجواب الخامس: حديث التسليم عن علي عليه السلام بإمرة المؤمنين والدليل على كذبهم وباطلهم وفجورهم أنهم سلموا علي بإمرة المؤمنين بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله، وهي الحجة عليهم وعليك خاصة وعلى هذا الذي معك - يعني الزبير - وعلى الأمة رأسا وعلى هذين - وأشار إلى سعد وابن عوف - وعلى خليفكم هذا الطالم - يعني عثمان - . الجواب السادس: الشورى التي أمر بها عمر وإنا معشر الشورى الستة أحياء كلنا، فلم جعلني عمر في الشورى إن كان قد صدق هو وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وآله؟ أجعلنا في الشورى في الخلافة أم في غيرها؟ فإن زعمتم أنه جعلها شورى في غير الأمانة فليس لعثمان إمارة علينا ولا بد من أن نتشاور في غيرها لأنه أمرنا أن نتشاور في غيرها؟ وإن كانت الشورى فيها فلم أدخلني فيكم؟ فهلا أخرجني وقد قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وآله أخرج أهل بيته من الخلافة فأخبر أنه ليس لهم فيها نصيب)؟ الجواب السابع: ما قال عمر عند موته ولم قال عمر - حين دعانا رجلا رجلا - لابنه عبد الله - وها هو ذا (1) - أنشدك با، ما قال لك حين خرجنا؟ فقال عبد الله: أما إذ ناشدني فإنه قال: (إن بايعوا أصلع _____) (2). سورة البقرة: الآية 247، (3). سورة الأحقاف: الآية 4، (1). كان عبد الله بن عمر حاضر المجلس كما مر في صدر الحديث فأشار عليه السلام إليه وصير الخطاب إليه.